

## وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٨٤٨ لسنة ٢٠١٢

### وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والمعدل بالقرار رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية «شركة مساهمة قابضة مصرية» المعدل بالقرارين رقمي ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ بالموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي بإضافة بنود جديدة تحت أرقام (١٢ ، ١٣ ، ١٤) لغرض الشركة ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس وكيل أول الوزارة لشئون الغاز والأستاذ مساعد الإدارة المركزية للشئون القانونية ؛

### قرر:

مادة أولى - يضاف إلى نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة

للغازات الطبيعية ثلاثة بنود تحت أرقام (١٢ ، ١٣ ، ١٤) كالتالي :

بند ١٢ - استيراد الغاز الطبيعي بحالته أو مسالاً من الأسواق العالمية بنفسها مباشرة أو من خلال الشركات التي تتعاقد معها لهذا الغرض .

بند ١٣ - منح الموافقات اللازمة للشركات التى تتولى عمليات استيراد الغاز الطبيعى للسوق المحلى ووضع الضوابط اللازمة لذلك بالاشتراك مع الهيئة المصرية العامة للبتروىل .

بند ١٤ - الموافقة للغير على نقل الغاز المستورد عبر الشبكة القومية للغاز مقابل تحديد فئة نقل وفقاً للضوابط التى تحددها الشركة .  
مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/١٢

وزير البتروىل والثروة المعدنية

مهندس / اسامة كمال